٨٨_حكم تعليق التمائم من القرآن وغير القرآن

أحمد الصقعوب

واشار الشيخ رحمه الله الى ان التمائم نوعان النوع الاول اذا كانت من جلود او خرق او نحوها مما ليس فيه قرآن فهذه لا اشكال في حرمتها انه يحرم على الانسان ان يعلق رقية ان يعلق تميمة لدفع ضر او جلب نفع. اذا كانت من جلود - 00:00:00

فقط الذئب لو جيل تمساح او غيرها كمن يعلق جلد على سيارة او على بيت ويزعم انه اذا دامت انها معلقة فالجن لا تدخله هذي شرك ولي شرك اكبر او اصغر - 00:00:27

حسب التفصيل في الباب الذي قبل هذا النوع الثاني اذا كان المعلق اذا كانت التميمة معلقة على الاولاد او غيرهم من القرآن مثل يأتي بجلد ويكتب في شيء ايات من القرآن او ادعية ثم يضعها في جلد - 00:00:41

ويربط هذا الجلد ويعلقها على الرقبة فهذه هل هي داخلة في هذا الحديث ام لا؟ نقول فيها تفصيل او عفوا اختلف العلماء فيها على قولين القول الاول قال طائفة من اهل العلم اذا كان المعلق - 00:01:02

من القرآن فهي جائزة الدليل قالوا عموم قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين هذا ذهب اليه طائفة من اهل العلم واليه ذهب الامام مالك رحمه الله تعالى - 00:01:18

والقول الثاني ان هذا لا يجوز ان هذا لا يجوز والى هذا ذهب ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وطائفة من اهل العلم هذا الاظهر المنع من ذلك والدليل على هذا امور. اولا عموم حديث ابن مسعود ان الرقى والتمائم والتولة شرك - 00:01:35

استثنى من الرقى الرقية الشرعية بدلالة الاحاديث واما التمائم فلم يأتي في النصوص الشرعية ما يستثني منها شيء. فعلمنا ان كل شيء يعلق ممنوع ثانيا ان في ذلك سدا للذريعة. فان التميمة اذا كانت مغطاة - 00:02:01

لا يعلم هل المكتوب فيها ايات من القرآن او المكتوب فيها استغاثة بالشياطين وكم من انسان علق تميمة لا يعلم ما فيها فلما كشفت اذا الذي في داخلها كلام لا يفهم معناه - 00:02:23

وسد الذرائع الى الشرك امر حرصت الشريعة عليه ثالثا ان هذا يؤدي الى امتهان ايات القرآن فان الانسان سيدخل بها الى الاماكن القذرة والنجسة. رابعا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك - 00:02:41

وانما رقى بالنفث والنفخ على من اه اراد ان يرقيه ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة علقوا شيئا نقل عن بعضهم انه فعل ذلك علق اعوذ بكلمات اعيذكم بكلمات الله التامة من شر ما خلق على بعظ اولاده. لكن - 00:02:59

مثل هذا الباب لم طبعا اختلف الصحابة فيه وابن مسعود كره وكراهية السلف لا يقصد بها كراهية التنزيه فانهم يطلقون الكراهية على التحريم في مثل هذا الباب فاذا اختلف الصحابة رجعنا الى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فرأينا في النص ان الرقى والتمائم والتولة شرك ورأينا - 00:03:25

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولذلك القول بالمنع هو الاقرب في هذه المسألة وهو قول ابن مسعود واصحابه كما نقله المؤلف عنهم - 00:03:47